

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.13.57 صادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بتنفيذ القانون رقم 93.12 بتفصيله،  
رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)

يعلم من ظهيرتنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا  
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرتنا الشريف هذا، القانون رقم 93.12 بتفصيله رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما وافق عليه مجلس التواب ومجلس المستشارين.  
وحرر بالرباط في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013).

وقته بالعلف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

\*

## قانون رقم 93.12

بتفصيل القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات

## المادة الأولى

تنسخ أحكام المقطع 6 و 12 و 13 من الفقرة الثالثة من المادة 29 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 29.06 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.43 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

## المادة الثانية

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ داخل أجل ستة أشهر يسري ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.13.56 صادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بتنفيذ القانون رقم 92.12 بتفصيله،  
من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 ديسمبر 1922) بسن نظام لاستيراد المواد السامة وتسويقيها وحيازتها واستعمالها.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)

يعلم من ظهيرتنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا  
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرتنا الشريف هذا، القانون رقم 92.12 بتفصيله،  
من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 ديسمبر 1922) بسن نظام لاستيراد المواد السامة وتسويقيها وحيازتها واستعمالها، كما وافق عليه مجلس التواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013).

وقته بالعلف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

\*

## قانون رقم 92.12

بتفصيل الفصل 34 من الظهير الشريف  
الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 ديسمبر 1922)  
بسن نظام لاستيراد المواد السامة وتسويقيها وحيازتها واستعمالها

## مادة فريدة

تغير على النحو التالي مقتضيات الفصل 34 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 ديسمبر 1922) بسن نظام لاستيراد المواد السامة وتسويقيها وحيازتها واستعمالها :

الفصل 34 - يمنع على الأطباء تحرير الوصفات الطبية المتعلقة «بمواد الجدول (ب)» ويمنع على الصيادلة تنفيذها، لفترة تفوق عشرة أيام بالنسبة للحقن و 28 يوماً للأقراص والأشكال الصيدلية الأخرى، «عندما تكون تركيبة المستحضر الموصوف تستجيب لشروط المنع «المنصوص عليها في الفصل 33 أعلاه».